

وما كان من جنس القرآن فهو قرآن وقوله **نا** تختير منها
 فيهد انه هو المنفرد بالاثبات بل لا يخرج وهو القرآن
 الذي هو كلام الله دون السنة وان السنة لا يكون
 خيرا من القرآن ولا مثله واحتج الجمهور على جواز النسخ
 الكتاب بالسنة لان اية الوصية للاولين مسوخة
 بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اجاب الساجي
 بان هذا ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع من
 صرفه الى الوصية فثبت ان اية الميراث ما دعت من الوصية
 وتقرر هذا وبسطه معروف في اصول الفقه ثم المنسوخ
 في القرآن على وجه **احدها** ما رفع حكمه فبقي اسمه كما روي
 عن ابي امامة بن سهل ان قوما من الصحابة قاموا ليلة
 ليقرأ سورة فلما نزلت فيهم **بسم الله الرحمن الرحيم** فقد
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله
 تلاك السورة دفعت نبالا وثقا وحكمها ضعفه **بسم الله**
 سند وقيل ان سورة الاحزاب كانت قبل سورة البقرة فرفع
 بعضها تلاوة وحكمها النسخ ما رفع تلاوته وبقي حكمه مثل
 اية الرجم روي عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله دعوا محمد بالحق وانزل
 عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها
 وعقلناها

وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا
 دعوه فاخترنا ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نحن
 الرجم في كتاب الله فيضلو بترك فوضيته انزلها الله وان الرجم
 وان الرجم في كتاب الله حوتين زنا اذا احصى من الرجال
 والنساء اذا قامت البينة او كان للحمل والاعتراف بالزوجه
 مسلم وللخارجي خروج **الوجه الثالث** ما بقا حكمه ومثبت
 خطه وتلاوته وهو كثير في القرآن مثل اية الوصية للاولين
 تسخين باية الميراث عند الساجي وبالسنة عند غيره واية تحق
 الوفاء بالحوال باية اربعة اشهر وعشر اية القتال وهي قوله
 ان يكن منكم عشرون صابرون فيقبلوا ما يتبعن الاية نسخ
 بقوله الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية ومثل
 هذا كثير في القرآن واما معنى الاية فقوله ما نسخ من اية
 نرفع حكمها او نفسها قري بضم النون وكسر السين ومعناها
 نثبتها على قلد قال ابن عباس نزلت في النسخها وقيل
 نأمر بتركها فعلى هذا لا يكون النسخ الاول رفع الحكم والوصية
 غيره مقامه ولانا نسخا من غير اقامة غيره مقامه وقري
 نفسها بفتح النون وكسر السين وبالهمزة ومعناها نرفعها فلا
 نتركها او نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها باية الرجم فعلى هذا يكون
 النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم فالسنة المسمى